

ضوابط ترقية أعضاء هيئة التدريس المتعاقدين

المقرة بقرار مجلس الجامعة رقم ٣٨/٣٧/٥/٦ وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٨ هـ

أولاً: ضوابط عامة

١. لا يتم النظر في طلبات اعتماد ترقية أعضاء هيئة التدريس المتعاقدين التي حصلوا عليها في جامعات أخرى إذا كانت عقودهم شخصية (العقد الذي يوقعه عضو هيئة التدريس بنفسه بغض النظر عن مسمى العقد ونوع الإجازة الحاصل عليها من جامعته الأصلية) سواء تمت الترقية قبل التعاقد أو بعده.
٢. تخضع طلبات الترقية التي يتقدم بها أعضاء هيئة التدريس المتعاقدون لنفس المعايير والإجراءات المبينة في اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين وقواعدها التنفيذية بما في ذلك فحص الإنتاج العلمي من قبل محكمين خارجيين عدا ما يتم استثناءه في هذه الضوابط.
٣. يحق لعضو هيئة التدريس المتعاقد التقدم بطلب الترقية إذا أمضى في رتبة أستاذ مساعد أو أستاذ مشارك مدة أربع سنوات على الأقل في جامعة معترف بها، شرط ألا تقل خدمته في جامعة الملك خالد عن سنة واحدة وقت تقديم الطلب.
٤. لا يحق لعضو هيئة التدريس المتعاقد الذي تم تعديل وضعه وظيفياً إلى رتبة أعلى من الرتبة التي تم التعاقد معه عليها، التقدم للترقية إلا بعد مضي أربع سنوات من تاريخ تعيينه على الرتبة الجديدة، بغض النظر عن سبب تعديل الوضع.
٥. تجب الإشارة إلى انتماء عضو هيئة التدريس إلى جامعة الملك خالد King Khalid University في جميع وحدات الإنتاج العلمي المنشورة بعد تعاقد مع الجامعة، على أن لا تقل عن وحدتين في حالة الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك و أربع وحدات في حالة الترقية إلى رتبة أستاذ.
٦. يجب أن تأتي الإشارة إلى جامعة الملك خالد أولاً وأن تكون صريحة ومرتبطة باسم المتقدم للترقية، ولا يعتد بالإشارة إلى الجامعة في عنوان الباحث أو في جزء آخر من البحث أو الكتاب، وتجاوز الإشارة إلى اسم جهة أخرى يرتبط بها الباحث بعد إشارته إلى انتمائه لجامعة الملك خالد.

٧. يجب أن تكون جميع الوحدات البحثية المقدمة للترقية منشورة وليست مقبولة للنشر، ويجب ألا يتجاوز تاريخ نشرها السنوات الست التي تسبق تاريخ تقديم الطلب.
٨. تتم ترقية عضو هيئة التدريس علمياً من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك.
٩. تتم الترقية الوظيفية بعد نظر المجلس العلمي في حاجة القسم للرتبة العلمية ويشترط لها توفر الشاغر الوظيفي.
١٠. يعامل عضو هيئة التدريس فيما يتعلق بالحد الأعلى للنصاب التدريسي وفق الرتبة التي يشغلها وظيفياً بغض النظر عن الرتبة العلمية.

ثانياً: أنواع الإنتاج العلمي المقبول للترقية

١. البحوث الأصيلة Original articles المنشورة في مجلات علمية محكمة، على أن لا تقل عن ثلاث وحدات في حال الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أو خمس وحدات في حال الترقية إلى رتبة أستاذ.
٢. الكتب الجامعية والمراجع العلمية والكتب المحققة والكتب المترجمة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
٣. تقارير الحالة Case Reports للتخصصات الطبية والصحية ذات العلاقة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
٤. مقالات المراجعة Review Articles التي تتميز بجهد علمي واضح، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
٥. البحوث القصيرة Short Articles إذا كانت تسيير وفق الهيكل المتبع في البحوث، كأن تحتوي على مستخلص Abstract ومقدمة Introduction ومنهجية Methodology وتحليل Analysis ونتائج Results ومراجع References، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
٦. براءات الاختراع والابتكارات، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

٧. لا يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية الخطابات إلى محرر Letters to the Editor أو مراجعة الكتب Book Reviews أو خطابات إكلينيكية Clinical letters ونحوها.

ثالثاً: أوعية النشر المقبولة

١. تخضع المجلات العلمية المحكمة للضوابط المنصوص عليها في القواعد التنفيذية لترقية أعضاء هيئة التدريس السعوديين.
٢. يجب ألا يزيد المنشور في منفذ نشر واحد عن وحدة واحدة، ويستثنى من ذلك المجلات المدرجة في تصنيف قواعد بيانات معهد المعلومات العلمية ISI ولها معامل تأثير Impact factor، على أن لا تزيد عن ٥٠٪ من الحد الأدنى المطلوب للترقية.
٣. لا يقبل الإنتاج العلمي المنشور في منافذ نشر يرتبط بها عضو هيئة التدريس، كأن يكون أحد أعضاء هيئة التحرير أو الهيئة الاستشارية أو أي علاقة تنظيمية كانت (ويستثنى من ذلك المجلات العلمية المحكمة الصادرة عن جامعة الملك خالد).
٤. يشترط على أعضاء هيئة التدريس المتخصصين في العلوم الأساسية والصحية والحاسوبية والهندسية، أن يكون إنتاجهم العلمي المقدم للترقية منشوراً في مجلات مصنفة ضمن قواعد بيانات معهد المعلومات العلمية ISI ولها معامل تأثير Impact factor، وتستثنى مجلات جامعة الملك خالد من هذا الشرط وفق الضوابط الآتية:
 - أ. أن لا يزيد عدد الوحدات المنشورة فيها عن وحدة واحدة.
 - ب. أن لا يكون البحث المنشور فيها عملاً مفرداً وأن لا يقل أعضاء الفريق البحثي عن ثلاثة.
٥. يشترط على أعضاء هيئة التدريس المتخصصين في العلوم الإنسانية، الذين يتقدمون بإنتاج علمي منشور باللغة الإنجليزية، أن يكون ٢٥٪ من هذا الإنتاج منشوراً في مجلات مصنفة ضمن قواعد بيانات معهد المعلومات العلمية ISI ولها معامل تأثير Impact factor.

رابعاً: الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للترقية

١. الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أربع وحدات منشورة، اثنتان منها، على الأقل، عمل منفرد.
٢. الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ ست وحدات منشورة، منها ثلاث وحدات، على الأقل، عمل منفرد.
٣. يجوز الاستثناء من شرط العمل المنفرد واستبداله بوحدات مكافئة منشورة في مجالات علمية مصنفة ضمن قواعد بيانات معهد المعلومات العلمية ISI ولها معامل تأثير Impact factor شرط أن يكون المتقدم للترقية هو الباحث الرئيس.
٤. يجوز الاستثناء من شرط العمل المنفرد والاستغناء بوحدات مكافئة شرط أن تكون منشورة مع طلاب الدراسات العليا الذين يشرف عليهم المتقدم للترقية، سواءً كان الإنتاج العلمي مستلاً من رسائلهم العلمية أو أي أعمال أخرى.

خامساً: الإخلال بالأمانة العلمية

١. يجب أن لا يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستلاً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو من مؤلفات سابقة للمتقدم.
٢. يجب أن لا يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية منتحلاً من أعمال الغير وأن تراعى فيه الأمانة العلمية.
٣. يعاقب من يثبت عليه الاستلال من أعماله السابقة بالحرمان من التقدم للترقية مدة ثلاث سنوات، وللمجلس العلمي اتخاذ ما يراه من عقوبات وإجراءات أخرى في حقه.
٤. يبدأ احتساب مدة الحرمان من تاريخ قرار المجلس العلمي.
٥. يعاقب من يثبت عليه الانتحال بإلغاء العقد.